٥٦٥
نمبر ٥٦٦
کتب خانہ میر یوسف علی

[illegible]

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية قد انطبع شرح الرسالة الشريفية المسمى

[illegible]

ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله تعالى في جنة النعيم

في المطبع العلوي المنتمي إلى محمد علي بخش خان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام عملا

على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله

فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما كصفات

الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد

اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله

افضل ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها

دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل جملة

فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون الحمد كله لله تعالى متضمنا

للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم مفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه بما

دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ونحوه بعد الاسماء

الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا رافع لقضائه و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه

مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف

فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء بمعنى قولهم اللهم صل على

محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه

في الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضا لا يقال نبينا ام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا

نحكم ببداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم

كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسيد اوليائه السند ما استندت

اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن خروج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء

ههنا من عدا الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعداء الله من الكفرة

المنكرين التوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان والمعجزات والقرآن بحيث عجز واحد من الاتيان بمثل اقصر سورة

منه واخرس في مكة مشركي الاوثان بظهور الايمان والاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك

عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما

ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء

الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يعني ما حكم في الذهن من المرتب الآتي

المصور بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

يشير الى بحث القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحثت الشيء فتشت عنه ١٢

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

انما فسره به ليصح ضمير استحضارها ١٢

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب ونفيه او نفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير مسموع صيانة

صفة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن اضلاله اي لحفظ ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على

ما ذكر ونصب على انه حال من ادوة او منه احالة على مقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

٥

اما المقدمة ففى التعريفات اى اما المفهوم الكلى الذى هو مقدمة مذكورة فى

هذه الرسالة فهى منحصرة فى التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفى على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف

بمعنى المعرف وعلى معناه المصدرى يعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما

كانت المناظرة هى المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة

ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شئ واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفى وفى الاول ايماء الى انه ينبغى

ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما فى غاية العلو والكمال

والاخر فى نهاية الدناءة والنقصان وفى الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفى الرابع الى انه

جدير بان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان

يتكلم فى حال كلامه وفى الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه

المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

توجها في النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والاخر محكوم به

وانكان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

واورد ههنا سؤالان ان تأملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط فلا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كل منهما ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الاخر

مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على

مثل هذه المناظرة لان الخصومة تقتضي كل خلاف ما يقوله الاخر ثم المراد بالنسبة

النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه

كان اداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والاداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

منها وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من

الخطر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني

بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب مشتاهم لغرض عدل المصنف قدس سره

عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر

ان المناظر غير مصيب فخرجه بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه

من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد

ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من

عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من

المرام ولله در المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يعم المناظر

العلل الاربع فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة

علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة

والمكابرة فالاول اشار بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب

بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم وليسلم عن

الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما

مجادلين فلنا ان قد سمع وهي المنازعة التي تدل على المتنازعية واما اذا كان

كانت المجادلة احدهما ظالما كان من شأن غير المجادلين لا يتجه الى قول المجادل ويعبر

عنه على المجادل بطلق صيغة المشاركة والتنافى ما بينه بقوله والمكابرة هي

اى المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار

الصواب وتذكير الضمير فى انه لان المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما

فرغ من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها كما قال

المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب

او من الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة

النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه

بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم فى النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس

والمقتبس سارق فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

المخاصمة ويكون مطابقا للنزاع معلوما للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

٩

فلنه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا اى وان لم تكن له معلومة

لابد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اورد قدس سره تعريف النقل

التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اى قول نسب الى المنقول عنه فقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل

ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول له عنه

مشتمل لبيمه فى نفسه لامرما فهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل

والمدعى من هذا اولى من قول البعض لان للناظرة انما تكون بين ذوات العقول

ان نفسه كالاثبات للحكم اى تصديق لان يثبت الحكم الخبري الذى تكلم به من حيث انه

اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض

وهما ليسا بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات

بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تمسك باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله

فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجئ ثم كلام المصنف قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

تعلق قوله بالتنبيه بقوله الاثبات للحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى خلاف الظاهر

يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن السامع

١٠

المناظر وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرفه بعض الاعاظم

للملة والدين في شرحه للرسالة العضدية للمدعي بقوله هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال الجبل لا تلد فيها بالصدق

بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف

مطردا اقول يعني كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة

الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم

المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا

وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل

من نصب نفسه لنفيه اي نفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه

فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل

من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا

والدعوى ما اي قضية تشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود

اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المذكور

بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق

المناظرة لانه لم يكن الا مجادلا او مكابرا ويسمى ذلك من حيث

انه يرد عليه او على دليله سؤال والبحث مسئلة ومبحثا من حيث انه يستفاد

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم

من الدعوى تصورا كماهية الانسان مثلا او تصديقا مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب

دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات

كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف

واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة

اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين

كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات

الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول منه ما يحصل في الذهن صورة غير موجودة

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والثاني ما لا يحصل الا صورة

۱۲

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب
الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي بما هو بحسب اللغة
والحقيقي بغيرها لا ينكر تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم
تقسيمه الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد
معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
الاصطلاحية كما يظهر لك من حواشي الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف
اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها
لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب ثم انه اذا قصد التمييز بلفظ
مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف
حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره
قدس سره ثم عرف الدليل فقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرجع على ظاهره المنطوقات

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق لشيء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعي اليقيني لا يناسب معنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر
حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن
بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب
وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله
التعريف وجواب الاول ان اللازم في التأدي للغرض اي ما يكون
تركيبه لغرض التأدي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب
حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين
في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض
من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جُعِلَ جزءَ الدليل فيلزم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي الحكماء

واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك امر مركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال لمكتوم العلم اي ما

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بشيء آخر دليل ويلزم منه الظن

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه بعدم صدقه على الاقيسة الغير البينة

الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التأدي الى العلم من الترتيب ذكر

تعريف التقريب لعدم تعريفه بعد التقريب فقال التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به
وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين
باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل
بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح هنا ارادة العلة التامة
ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول لان فلان العام
لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب
العلم بالمعلول والمقصود ذلك ومما اجاب بعضهم من ان المراد الاول
بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه
كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل
والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء
الذي هو المدعى لان العلة انما تتبين كما تبين لاولى والعلة اعم من ان
تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك
الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا

وتكنا في وجوده بان كان مؤثرا فيه اذ مؤثره ولا يوجد بدونه

كما يصدق على جميعها اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته

يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في

وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة وما كان

المعنى قد يكون بصيغة تقابل الاستغناء في المقتضي للملازم محتاج الى

تقسيم الملازمة فقال الملازمة والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم

بمعنى واحد هو كون الحكم مقتضيا لآخر اي حكم آخر بان يكون اذا وجد

المقتضي وجد المقتضى وثبت بوجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

موجودا فان الحكم بالاول يقتضي الحكم بالآخر ولا يصدق معنى

الاقتضاء على الملازمة في نحو قولنا كون الانسان ناطقا والحمار ناهقا

فلا حاجة في تقييده بالاقتضاء بل لا ضرورة ثم انه خص الملازمة بالحكم

وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في اصطلاحهم بالقضايا

واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

بادنى تامّل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمى ملزومًا والحكم الثاني
يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازمًا وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاي
يتصور مقتضيًا يسمى ملزومًا واي يتصور مقتضى يسمى لازمًا ثم اعلم انه
قدس سره بيّن الملزوم واللازم ولم يبيّن المدلول مع الدليل لانه كثيرًا ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا اوردن تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معيّنة ويسمى ذلك
الطلب مناقضة ونقضًا تفصيليًا ايضًا كما يسمى منعًا وترك اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد
النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قوله عليه السلام ادّوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد
فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن
لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في
ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول
قائله الصادق الحلوائي في شرحه على الرسالة العضدية
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يلزم معنى قولنا هذه المقدمة
ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل
ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت ان ما يتوقف صحة
الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا في كثير مما شاع فيه
المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل واجب لصغرى وكلية الكبرى فان توقف

الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر

تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط

القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند و

هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي

اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا

في الواقع او لا فيندرج فيه الصحيح والفاسد والاول اما يكون اخص ومساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني اعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان

الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية

وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه

ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان

ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض

وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل

بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو

عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد العرض الذي

المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله ونسمي النقض بمعنى التخلف

او لزوم محال ونسمي نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على

المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مقيدا بالتفصيلي والشاهد ما يدل على فساد الدليل بالتخلف او

الاستلزام مع محال لا تم تعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل

عدل المصنف عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض

صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم

المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول

مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة

ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد [illegible]

[illegible] اذا استلزم المحال [illegible] الا ان التعريف

[illegible] بين المعرف [illegible] الاصطلاحي دون التعريف الذي هو صفة

الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فيرد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق على معنيين آخرين احدهما النقض المعارض

طرداً او عكساً والثانی المناقضة التی سبق ذكرها ولا يخفی عليك ان المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد علی دليل العلل فلا ضير فی خروج النقض الوارد علی التعريفات من التعريف ثم الاسولة السمعية الواردة علی دليل العلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل علی خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافی مدعی الخصم سواء كان نقيضه او مساوی نقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافيا لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا فی المادة والصورة جميعا كما فی المغالطات العامة الورود او صورتهما فقط بان اتحدا فی الصورة فقط بان يكونا علی الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما فی المادة فمعارضة بالقلب وان اتحد دليلاهما ومعار بالمثل ان اتحد صورتهما والا ای وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد فی المغالطات العامة الورود كما يقال المدعی ثابت لانه لو لم يكن المدعی ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلی تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شیء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعی ثابتا لكان شیء من الاشياء

الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان
المدعى ثابتا تم كلامه فهو قوله توجد المخالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل
العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس
من اركان الوضوء ولا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول
الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة
بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو
حادث فقال المعلل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم
فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال
المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كان
معارضة بالغير ثم قيل يسمى التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل
والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجيء ولو سلم عدم كونه معارضة كان
محالا غير ممكن لان المراد بالحكم المعلل الاول والمثبت مدعاه بالدليل المعارض
ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يتوجه المناظر كلامه
ونقضا ومعارضة الى كلام الخصم ليخص منصب الغير وهو مدعيه كما اذا قال الحنفي
قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع متعمدا في خلال صيام

الكفارة واستانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى فتبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس وعن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم لم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء

عملا بقدر الامكان وانه كان منصب السائل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في ابحاث

فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم البحث ثلثة اجزاء مبادي وهي تعيين المدعي

اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساط وهي الدلائل لانها تثبت اوساطا تأخرها عن

تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع وهي المقدمات التي ينتهي

البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية

او الظنية المسلمة عند الخصم فقطع وتم تعرض القصد فيه فنقل عنه عنوان

او لحجب على السائل ان يطالبه ولا يمكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

٢٥

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية
قصد استباحة الصلاة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشئ
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل
على م شرط النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله
خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما
للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه اشارة
الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على
مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات
المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل فيواخذ
بما يواخذ انه ثم قوله ينبغي في قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب
ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه ثم ان تاملت بامعان النظر ظهر لك
عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاولى عن الواجب مع انه
في التعبير بالحسنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرذالة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

مادام فى تعريفنا الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال العلل الزكوة

واجبة فى حلى النساء عند ابى حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعى

رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق

الادعاء ولا دخل فى الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطاء فى النقل فحينئذ يجوز

طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا او مانعا فيجوز ان

يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا تم كلامه والمراد

بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم

السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اى لما فرغنا من بيان المقدمة

وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث فى

الابحاث وهى تسعة البحث الاول فى بيان طريق البحث وترتيبه الطبعى

فى التقديم والتاخير والترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالترتيب الطبعى الترتيب الذى

يقتضى طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلتزم الخصم

البيان بعد الاستفسار اى بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل

شتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثاً ويؤاخذ اى الخصم اذا كان على صيغة المجهول

او السائل اذا كان مبنياً للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة ما نسب اليه

من كتاب وثقة بان نقل شيئاً امثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية

ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين

تعاريفها كما مر يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية لكن فى زماننا

لما شاع الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لابد من ان يرى ما نقله ثم

عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهياً خفياً

او نظرياً مجهولاً اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى بديهياً خفياً كما اذا قال هل لحق حقيقة

من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى باى تنبيه تعرف فيقول لانا

نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ولانك حقيقة من الحقائق

فلو لم تكن ثابتاً لما تطلب منا التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظرياً مجهولاً

كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير

وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهى بكونه خفياً والنظرى بكونه مجهولاً

لا يخفى فاذا اقام المدعى الدليل وسمى حينئذ معللاً ومنع مقدمة معينة

٢٧

مبنه مع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اى عاريا عن السند

فيجاب بابطال السند اذ منع مع السند بعد اثبات التساوى او بعد بيان كون السند

مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة

الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون ما يجوز ان يكون

بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز

او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يبين المانع مستندا لشئ او يكون مستندا

بالسند المساوى او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا بشئ والتعرض

وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود

وقال العلم فيما نقلنا عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساواته بحسب

نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا ثم كلامه

فعلى هذا الا تحتاج قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع ذلك ويراد به كون

مثبتا فى ذهن السامع المانع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند

يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه هذا

لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلا يخفى

٢٩

سواء الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمدعى لان انتفاء

احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع

فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وما لم يثبت الاعم فهو في الحقيقة ليس نقيضا للدليل

قيد المصنف الابطال بقوله بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض

باحد الوجهين المذكورين من التخلف او لزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل

غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا

لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه

الثلثة المذكورة من معارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير كما مر

فيه تصريح بان النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان

قابلا له او المعارضة ان كان قابلا لها الا انه المسئل الاول بعد النقض والمعارضة

اي تعيين سائلا يكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاولى وتعيين الاسولة

الثلثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتعيين

اي بتغيير الاصل التحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل

مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى والدليل المتقدمة

المنع عقوله التنبيه متوجه عليه ذلك لما ذكر من الاسولة الثلثة ولا يكفي

نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى
لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى تلك اى الدعوى
بتاويل المطلوب والمدعى المستغنى صفة لثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال
فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى
ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال المقصود
هو ثبوت المدعى او ازالة الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق
ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيملى عليك وهو
قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على جزئى ضمنيه وهو ان هذا المذكور
حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له
الاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت ليس
بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد
من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير
مما يعترف به الخصم اذ لا تعارض بين التصورات فان لكل منها لا يمنع الآخر قيل كما ان

٣١

ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة تجيء

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في

هذا ماخوذ من الآداب الباقية

الذهن ولا حكم فيه اصلاً فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه ثم ما هو معرّف

بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالحد ليس هو بصدد

التصديق بنسبته له فمثله كمثل النقاش لان الحاد ينقش في الذهن صورة

نقش كننده

معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم

اى النقاش

فيه نقشاً لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في مقام التحديد غاية

انه يفهم من الحد ضمناً الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فيجري على السنة القوم من انه لا نسلم انه حد له

منع ذلك الحكم الضمني فلما ورد السائل المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان

صحة النقل والاثبات وتعيين الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

للمصنف

لان الجواب لا يكون بالطريق المعلوم ومستصعب اى الجواب عن بعض

اى الجواب عن بعض الايرادات لا عامة

الايرادات اعني المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

اى الاصطلاحية

فانها اي الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا اسم له في الاصطلاح

تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة وعلى

كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب كما نقل عنه قدس سره

ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى المنع

الجواب ١٢

اتضح لا من تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما هي

في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع

المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد

اي التعريفات والحدود الاصطلاحية ١٢

على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او بوجه استعمال من العلاقة

بيانية ١٢

بين المراد وبين المعنى المصطلح او ببيان الارادة بان يقال لا نريد ما يفهم

من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق المنوع يعني المنع

والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد

دفع دخل مقدر ١٢

منها هنالك يعني على الاسئلة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة

اي التعريفات

باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة

كانها موضوعة للمعاني المشهورة محتملات تكون موضوعة لتلك المعاني ايضا

كما نقل عن مقدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان اي

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول
بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد رجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى
المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نم انها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن
لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع
مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى مقيد آخر
فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء
لا تتجزى ويقول الحكيم لا نم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى
يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على
تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما اطلق عليه
لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع

منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته من

حيث الالتزام فليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه

المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل

على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده

تم كلامه ووجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل

على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب

الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ح ان يمنع المدعى ايضا

حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي المناظرين على انه

الشان لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر

البديهي الخفي الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلل مطلقا

من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه اخر والحاصل ان الثاني

عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوميته اي المنقول

او الامر البديهي والنظري بطريق اخر فعلى هذا مبني على تعدد العلة الغائية

اي جواز الطلب اذا كان المقصود معلوميته بوجه آخر ١٢

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

جواب ١٢

لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت ان

اي في الدلائل اليقينية التي في دعاوي كتاب اقليدس في علم الهندسة ١٢

تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فلو كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب

بسبب التنبيه

وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون للمدلول الواحد دلائل شتى فبطلان واحد منها

لم يبطله فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والاستدلال

البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر ويجب ان يكون

اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

اي قوله يكون الخ ١٢

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز تخير قوله منع وايراد

٣٥

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان ذلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم

من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة لا تسمع دون

منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه

فانه اي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع

مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز نحو لما عرفت

من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة

كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر

على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اي تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا ولئن سلمناه فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

فكذلك ولئن سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او نقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروريا للحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلفت مثاله وهذا معنى قوله قد يسير على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع صرف مستتر حال منه وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هي يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

٣٧

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل
فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون
كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى
حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن
موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة
بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند
تغيره وانتقاله يكون محلا للحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت
من حيث كونها فى ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون اخر فيه فهى
ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون فى حيز اخر فمتحركة ويقول
المانع لا نسلم ان الاعيان لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما
فى الحادث الحالة الاولى وقت الخلق فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان يردد ويقول
ان يكون الاعيان ثابتة او لا فان كانت ثابتة فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو حدوث

حدث في الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا باحد هذين الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل اخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان

يتعلق بقوله يستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتحقق واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة او جرى

اي ذلك النقض لمنع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

٣٩

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضًا كذا فى الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى

بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضًا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه وان

كانت دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب

الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى

ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع

من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله وقد يذكر

الحل فى المنع لنوع مناسبة يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة

كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط

لسوء الفهم لا طلب الدليل قوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل فى مقابلة

المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم

مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

ملز ومستلزماً للمقدمة ومقيد المنع لو كان ملزومية وتقويته بزعم المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقاً يجوز

ان يكون مطلقاً متعلقاً بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً

ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقاً بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً لا من

وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوماً ومقوياً من كل وجه

ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم ومقو قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجهة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستنداً بما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعد اى ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اى في اكثر اوقات المنع مستنداً بعد اى بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت ممنوع لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا والحال اى مقروناً بلفظ كيف

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضاً كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل وله نوال

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بعجز الدليل بان يدل على ان يكون

كذلك لانه كذا او كذا ولا يضر البحث فيه اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئاً

لان ابطال ما يوجد في السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل ولا في السند سوى ما استثني وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوي السند والسند ان اورد عليه البحث بكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فتثبت الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة اي هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال المذكر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا او انسانا

٤٢

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم

كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو ان يتحقق السند

مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومنع العكس اعم مطلقًا او من وجه واما

الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول لا نم ذلك لم لا يجوز ان

يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانًا

لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير

عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل

لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند هو كونه ابيض اعم من وجه

من عدم كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا كما يوجد مع

وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك

ان بطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل

عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس السند الاعم بسند في

الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي بحسب المعنى العموم

وانعدام كونه سندًا في الحقيقة لا يدفع و الاكثر مما يكون الاعم لازمًا

فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في بيان احد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره

الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث صريحا والثاني ضمنا

لانهما اسندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته

لتحقق معنى المنع فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل

على فساد دليل المعلل وربما نقل عنه قبل وفيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا

فتحتاج الى شاهد ويصلح داخلا في الشاهد لعدم حصره في التخلف ولزوم المحال

ويلزم منه ابطال ان يكون المنع التوجيه بدونه منعا مجردا والامر بخلافه ولعله

اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فينبغي

في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد بلا بد

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع
مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فلا بد ان يتكلم
بما يدل على فساده لم يسمع والظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه
لم يكن كل من مقدمتيه معلومتين له فيكون متحيرا ولا يكون نقضا لكن
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة ولجريان الدليل في غيره اي غير مدلوله
قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب
الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه
لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

الدليل الى تحليل اذا كان نظريا غير معلوم المعلل فيطلب عليه او تنبيه
ان كان بديهيا غير اولي وتدبيته القدح في طرد التعريف وعكسه
نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء
بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا
لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي
حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من
افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه
لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون
بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع
التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف في تلك
الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم المحال
او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال
المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا

لئلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الاثر ظهر ما ذكر كلاهما على التخلف وصله
بمنع التخلف ومثال الاول ان نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج
من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه
حدثا فندفعه بمنع وجود الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت
كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا ندفع ذلك
التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع
فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا ورد على
ذلك التعليل ما خرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج
من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حتى لم ينتقض به الطهارة ما دام
الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل
بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف
من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا
للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

نور الدين رح

ان يقول المدعى حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا ولا فان كان
الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محالان ويدفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه والمثال الخامس انا نقول
ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح
قبيح والاتصاف تعالى به محال ويدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا
وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث
السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعى الدليل
غصب سمي به لانه سرقة منصب المدعى قبل اقامة المدعى لدليل مدلوله هذا
باعتبار ما يؤول اليه اولانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة
قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد
اقامته اى المعلل لدليل عليه اى على المدلول معارضة ولا يذهب
عليك انه يفهم من هذا الكلام ان للمعارضة عبارة عن النفي وتعريفها
للسائل بدليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة
بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار
بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم
يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو
الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم
تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول
ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم
مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التقادير حصر وظيفة السائل في
المعارضة والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر لو اشترط عدم التسليم واما

٣٥

لم يشترط التسليم فلا اتجه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غاية

ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اى من اجل

عدم اشتراط التسليم لم لزم بعضهم تعريفها مطلقا اعم من ان يكون

معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض

بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما صدق ما ينافي مدلوله

لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اى الدلائل

العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين

بحسب نفس الامر وسمي المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها

النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني

وفي الظنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون

احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة

الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لكون

المعارضة مصدرا او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اى متشاركان في

الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها قلب دليل المستدل

شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معا رضة

معارضة فيها النقض ثمة اي هنه تتمة البحث السابق تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام المعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهي اي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بديهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان السائل وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى البداهة بمنزلة

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته

كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل الدليل يدل على خلافه ويبين

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

المعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير نافع لانه لما استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة وللخصم ان يستدل على نقيضه بدليل واحد فيسقط تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينهض على دعوى البداهة لا على الحكم واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني المعلل دليل من المعارض بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز المذكور ادعى اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي بالبرهان كان في ذلك البرهان لحق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع الاوقات لانه اذا فاد الدليل النقلي القطع يحتمل ان يكون محكما

محكما من القرآن او الحديث المتواتر بتعيين المراد بخلاف المدلول المعتبر

في مفهومها اى المعارضة مباينا والنقيض والاخص من النقيض والمساوي

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب

في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا

على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن قد تنقض المقدمة

المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض بان يستدل

على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة

المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذي هو

بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على سبيل

المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا من الاكثر

وذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي

هي اى تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال نسبته مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقيد بقيد بهما اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحته للمقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى نقض الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد للمقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلائم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نسلم

تلك المقدمة لانه كذا او كذا لتحقق مادة السند ح اى حين اذا

كانت المقدمة مختلفة من مدلولها ومعارضا دليلها بدليل آخر

اخرى وكلما اتحد مادة السند يرجع المنع الى النقض لا محالة وقد وقع

النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها يلزم

من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال ثم البحث الرابع يبحث عن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا دون [illegible] التشكيك لانه لا يدعى حقية مقاله وانما يقصد بهما

ذلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب ونحن على ايقاع

الشك بان يمنعه النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ان يذهب اى الغرض على ساطره بترك المقدمة ولا يلزم

من ذلك ابطال غرضه [illegible] هذا البحث من المقاصد

مبنى على ان [illegible] معتبر فى المناظرة بعد اظهار الصواب فى الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يمكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اى وجه كان واذا اجتمع الانواع الثلاثة فالمنع احق بالتقديم على كل

من الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل

يستفسر قوله لا يتعرض لدليل المعلل لا افساداً لا صريحاً ولا ضمناً ويمكن

ان يوجه تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايضاً

بخلاف الاخرين والمعارضة اخر لانها خيلا نها قدح في صحة الدليل ضمناً

وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال وفيه نظر

عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفياً وهو ان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضاً لان الدليل ملزوم المدلول و

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساوياً لانا نقول

انما يستلزم من نفسه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تأمل في هذه مكملة لابحاث التسعة نقض

حصر البحث في الثلاثة يعني المنع والنقض والمعارضة بتقدم الدليل لا على عدم استلزام

المدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام

او الاحتياج الى مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة او لم تبين ولا سند لها

٥٦

اى معدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بعدم بان
يقال هذا الدليل وجزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزءه مع شاهد
او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل لو كان كذا
وذا ثم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من الممنوع
الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام
وعن الثانى وهو النقض بالقدح بلا احتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض
بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل
على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان
فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى وان لم يكن مع شاهد
يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلاهما فى الاجابات المسموعة ويجاب عن
الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافى
غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وهذا يحصل وان كان بعض
مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها
اى زائدة لا طائل تحت ايرادها ١٢
بالمطلوب زائدة عن اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه بترك الاولى
فى التكلم ليس من البحث فى شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر بما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق
البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
اصلا فهو غير مسموع ايض عند المحققين فلا يرد به النقض ايض ثم لما فرغ من
بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت
ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او طلب الدليل او المنع
او النقض و المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام
كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة
فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهنا لك
على طريق اعتباره وكذا يتصور طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء مفرد لم تتم اشارة الى عدم تمامه

تمامه فانه لا فساد فی صدق الحیوان الابیض علی فرس مثلا مع عدم اعتبار کونه

تعریفا للانسان وکذا انما یطلب فی قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم کن فی

الدنیا الحدیث تصحیح کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو خبر لا تصحیح الا

کما یشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما تبین الاول لا یحتاج الی البیان ا

ای فهو هذه ثم لحد المناظرة المشهور بین الجمهور والمنقول من اصنع هذا الفن و

توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب فلا یرد انه یخرج عن

المناظرة بما لا یلزم هدمه علی ذلک التقدیر مثل ان یقال المناظرة توجه

المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون نسبة او لا وتکثیر القواعد البحث فان لم یرد

علی التعریف لا یدخل فی شیء من انواع الثلثة من غیر ضرورة فانه یمکن اعتبار النسبة

وادراج الابحاث الواردة فی الایجاث المذکورة والتقلیل فی القواعد الیق بالضبط والحفظ

وصیة ای هذه وصیة من الکتاب لناظره او من المص للمتعلمین سماها وصیة لانه فی آخر

الکتاب کما یکون الوصیة فی آخر العمر لا یحسن الاستعجال فی البحث قبل الفهم بتمامه

وفی عدمه فوائد للجانبین جانب المعلل وجانب السائل ساکتا فائدة لجانب المعلل فلانه

ربما یغیر الدلیل ویزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء او یحذف شیئا او یذکر حاصل

معنی نظریة او تنبیه مقدمة خفیة فسلم کلامه عن مناقشة الخصم وایضا ربما یقتضی

للمناظرة وسعة في الوقت ولا سعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي

وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة

لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه

ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي ما يخف به الناس وربما يؤذن

الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرة وكثرة العناد اما الوجوه

الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجها لكونه فائدة

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الوظائف على المتكلم في كل كلام بيان وظيفته

كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان

يتمسك فيه بالامارات كالقرائن وبامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا

يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يعتـ[illegible] كذا الان

لان غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا للغير

لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم

نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل

لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب

انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال

لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي تسعة

الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة

كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى الاملال

والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند

المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم

والسابع ان يحترز عن كون مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة

نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه

٦١

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا

به تعالى انه ينبغي للمناظران لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه

قد يصيد بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصوم وان لا يجلس

حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما

يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة

الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية

للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

ونحمد شعلة القريحة

تقدم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية وملحق به الرسالة العضدية التي تحوج الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد لله وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت

ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا

او مع السند ولا ينفع السند الا اذا كان مساويا المنع او نقض بالتخلف

بالتخلف او معرض بدليل الخلاف ففى الصورتين صرت مانعاً

بان تقول الله متكلم بكلام ازلى ناقلاً عن المقاصد ومدعياً

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليماً فيمنع لجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستنداً بانه حقيقى او يعارض بانه تادية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

خاتمة | تمت الرسالة العضديه | الطبع

الحمد لله الذى ينفذ احكامه بلا نقض مناقض ويجيب دعاء السائلين بلا دخل معارض والصلوة والسلام على من افحم العلماء بمنع المكابرين للدين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم اهل الحق واليقين وبعد فهذا كان من كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل العالم الاكمل فريد دهره وحيد عصره مولانا الشيخ عبد الرشيد رحمه الله سبحانه فى دار القرار بحسن الانعام وبسط احسنه قد تداولته الايدى بالقبول طار فى الاقطار قبول القبول فزينته بحواشى مرتضية للعلامة شمس فلك العلوم بدر سماء العلوم نبراس العلماء استاذ مصباح الفضلاء والكرام استاذى ومولائى مولانا الحاج الحافظ المولوى ابو الحسنات محمد عبد الحى صانه الله سبحانه عن شرور الغبى والغوى فطبع فى مطبع محمد على بخش خان اللكنوى المرحوم بامر المولوى محمد خادم حسين العظيم آبادى وقد بالغ فى التصحيح حين الطبع الفاضل اللوذعى المولوى محمد معشوق على الكهنوى سلمه الله العلى فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق الناظرين ويحلو البصائر وكان ذلك فى سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين بعد الالف والمأتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجى الى رحمة قاضى الحاجات محمد حسين القضاة ابن سيد محمد عبد الحميد ... آباد

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورود قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف ضرورة ان المدعى شئ من الاشياء واجاب بعض الافاضل بانا لا نم ان تلك الشرطية تنعكس الى هذه الشرطية كيف والشيئان فى الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بنقيضه الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس بخلف اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذى سلمه هى فينتج المقدمة التى ذكرها بان نقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه فى الكتب واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا واذ لا بد فى عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا الشيخ يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم خصوصية المصداق داخلا فى مفهوم الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس الكلية كلية فى المستوى الى غير ذلك من المفاسد واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشئ ونقيضه بل يكفى اطلاقهما والعموم مستفاد من السور فانه من البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وكما ان الخلف يلزم على تقدير عموم النفى على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق النفى على تقدير واحد اخر من جميع التقادير وذلك كاف فتامل فانه يليق بذلك لا يقال فينسد باب قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء فيلزم المحذور لانا نقول هذا الكلام يرغم الحصر الذى سلم استحالة اللزوم على ذلك التقدير فتدبر والحق فى الجواب منع استحالة استلزام شئ نقيضه وضده وذلك لجواز استلزام محال محالا وذلك كما قالوا فى اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لانه اذا كان شئ مستلزما للمدعى ولنقيضه كما نحن فيه وبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى وبحثه اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سلب المدعى وهو لا يناقض لزوم المدعى فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين تالى احديهما نقيض تالى الاخرى ولا تناقض بينهما الا عند بعض فاسهم وقد بقيت فى زوايا الذهن مباحث ذكرت بعضها فى كتاب السلم نرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين تمت الرسالة

معین الغائصین

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمدک یا من کانت فیوضه عامة الورود وزین اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلی علی من ابطل مدعی المخالفین بالبراهین
القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلی ذراریه الاطهار وصحابته الاخیار اما بعد فیقول العبد المعتصم بحبل الله
الکریم محمد المدعو بعبد الحلیم ابن مروج شریعة رسول الله مولانا محمد امین الله الانصاری نسبا واللکنوی مولدا
لما التمس منی المتوقد الذکی المولوی شجاعت حسین الغازیفوری ووالد الکامل الامجد المولوی محمد الحو غفوری صانهما
الله عن شر کل غبی دغوی تحشیة قرأتها علی شرح السلم للفاضل المؤید بتائید الله مولانا حمد الله ان احرر شرحا علی الرسالة
التی صنفها من قد اعطی سلم العلوم وسلمه عند ذوی الفهوم وحسبک شاهدا علی وفور علمه السلم والسلام کیف لا وقد تبحر فی علمها
العالم الفخر محبوب الله الباقی مولانا محب الله البهاری المتوفی سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سید البشر وقد کان
قره العلوم علی مقدام المحققین قدوة المدققین مقتدی السالکین محی سنة سید المرسلین حافظ القرآن عالم علوم الفرقان
والی تعریفه مزید الاستشهار لا یحتاج الانسان کیف وقد اشتهر هو بین ذوی الفهوم کالشمس بین النجوم الذی هو فی سلسلة
اجدادی مولانا الشیخ قطب الدین الشهید السهالی قدس سره الله المتعالی فی تبیان المغالطة العامة الورود فشرعت فیه
مستعینا بواهب الخیر والجود حتی وفقنی الله تعالی للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملک العلام حاویا للجوابات وشاملا علی المطلوبات
وسمیته بمعین الغائصین فی رد المغالطین وارجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فیه بعین الانصاف
والتجنب عن الاعتساف لا ادعی الصواب فی کل باب فان الانسان لازم السهو والنسیان وان الصواب بکلیه لیس الا من شان
الرحمان قوله من المغالطات الخ من تبعیضیة وهو خبر مقدم مبتدأ وقوله قولنا الخ مبتدأ مؤخر والمغالطة عبارة فی المشهور عن
القیاس الفاسد اما من حیث الصورة بان لا یکون علی الهیئة المنتجة باختلاف شرط بحسب الکیف والکم او الجهة کان یکون صغری
الشکل الاول سالبة او ممکنة وکبراه جزئیة واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا یکون
القیاس منتجا للمطلوب وتفطن کونه منتجا بان لا یکون علی شکل من الاشکال لعدم تکرر الاوسط کما یقال الانسان
له شعر وکل شعر ینبت من محل فالانسان ینبت من محل او لا یکون علی ضرب منتج وان کان علی شکل من الاشکال کما
یقال الانسان حیوان والحیوان جنس فالانسان جنس فان الکبری لیست بکلیة انتهی وفی شرح الشمسیة المعروف

٦٥

بالقطع اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود ايصدق عليه انسان وفرس انتهى وفيه تفصيل في الشفاء ويرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا في النظر الى النظر بعوام فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في السلم ان المغالطة الفاسد صورة او مادة وما قال بعض القياس فتدبر **قوله** العامة الورود وهي التي ترد على كل مدعى ايجابيا كان او سلبيا صادقا كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعى ثابت الا لكان آه تحرير هذه المغالطة انا ندعي مطلوبا وان لم يكن صادقا في نفس الامر لكون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا بالضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض ايضا شيء من الاشياء فينتج بان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض يجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو راى القدماء الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا والا لكذب بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اي المدعى وايضا شيء من الاشياء والامر في ان بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة لان العكس لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واذا بطلت النتيجة فظهر ان في القياس فسادا فانما فساده اما ناش من الهيئة وهو باطل لانه على هيئة الشكل الاول وانها كانت مشتملة على شرائط الانتاج يكون بديهية الانتاج كيف يكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة في صدقها كيف وقد اثبتناهما بالدليل فليس منشاء الفساد الا اخذ نقيض المدعى وفرض عدم ثبوته وهو يستلزم

مولوی محمد عبد الحی دام فیضه

للفساد فاسد لعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلب **قوله** واجاب بعض الافاضل

الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء والمجيب مولانا عبد الباقي الصديقي الجونفوري

في الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية

التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس

اي عكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا

حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعي حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى

هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي

الاصل بعينهما وهٰهنا ليس كذلك فان الشيئين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص

والعموم اذ المراد من الشي في الاصل اعني النتيجة هو الشي الخاص اعني النقيض والمراد من الشي في العكس

هو العام اذ لو لم يرد الشي العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان

المدعي ثابتا بل يراد فيه ذلك الشي الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا

كلما لم يكن ذلك الشي اعني النقيض ثابتا كان المدعي ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بلا مرية

وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فنقول ان

تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك

الشي ثابتا كان المدعي ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا ضير فيه فانعدم الاستدلال

راسا ومن هذا التوضيح ظهر لك ان جواب هذا المجيب بالمنع وقوله كيف الخ سند للمنع

اورده تقوية له ولا حاجة اليه والمانع ليس بمستفض حتى يلزمه السند هذا غاية

توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اي في الجواب وهو منع من اجاب

قوله اما اولا فانا نغير الخ هذا البحث على سبيل الجدل بالتنبيهات اخذت على الطريق

الذي سلكه المجيب والغرض منه الزام الخصم واسكاته وتقريره انا نغير المقدمة

الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما

لم يكن شي من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشي ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم

كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج هذا النظم المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا

كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا فنقول كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشي

ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشي ثابتا كان المدعي ثابتا فينتج كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا وهذه

النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق غاية ما في الباب لا يوجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس لنتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونهما للتسليم على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق نقيضه واستلزم الفساد فاسد فكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل تقريرها على مسلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والفاء في قوله فينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل والمرجع والمتفرع عليه الضم المأخوذ من نضم هذا غاية الكلام والله اعلم

قال المحقق العارف بالحق قدس سره راداً على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي النقيض وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا كما هو محقق عند المؤلف فمقدمها محال اذ عدم احد المحال ظاهر في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض المتاخرين رح حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي نضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى

٦٨

لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولى
الالباب فكيف تستلزم المحال فان قلت لا نسلم انه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ عدم ثبوت
شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا ورد بانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب
عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنع ههنا فان قلت ان هذا من كلام الفاضل الجونفوري كان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في
جوابه الحكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ اعني النقيض بحيث لا تشتمل تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء
والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشئ واقعية كانت او غير واقعية
بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ايضا فالكبرى ليست بعين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه
المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه عكس الموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض
على راي القدماء الى نفسها والحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او محيلة على ما هو راي الشيخ وغيره
فتشتمل تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ايضا فهذا العكس هو بعينه ما جعل كبرى فتدبر **قوله** في الكتب اي في كتب علم المناظرة **قوله**
ولما ثبت الخ هذا بحث اثبات للانعكاس الذي منعه المجيب على ما هو جواب مجيب المنع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر
بين الماهرين واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته يستلزم تحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ما ولما كان
ذلك الشئ اعني النقيض شيئا خاصا وشئ من الاشياء عاما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء ثابتا ومتحققا
لا محالة لما تقرر والمجيب يدعى ان الشئ في الاول اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص
اعني النقيض فهي عكسه ايضا يكون الشئ خاصا والا فيرد الاغلاط فنحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ
اعني النقيض ثابتا كما هو مسلم المجيب فيصدق بضم قولنا كلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان
شئ من الاشياء ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول
عكسه لازم للزوم عكس القضية لها ولا ريب في انه لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثاني اي جاعلا في جزء صدر العكس
فعكس نقيض كلي هذا القول الى نقيض عموم تالي هذا القول فيه نقيض تالي العام ومقام العلم انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر انما
يكون للمقدم في القضية التي تحصل بعد عكس القول بعكس النقيض بانه فيصدق في العكس قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو المراد بالمعاد المتقدم والمجيب يتم المعاند وان تحلج في صدره انه ماذا اراد المولف بقوله ان
تحقق الخاص يستلزم تحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام من حيث
هو مع ان اراد ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون بانتفاء فرد ما كما هو
شان موضوع المهملة القدمائية من التحقق بتحقق فرد ما والانتفاء بانتفاء فرد ما قال المولف اخيرا انتفاء العام انما يكون بانتفاء
جميع الخواص ممنوع فازحه بانا نختار الشق الاول يعني ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام من حيث هو عام والمنع عليه عسى

ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية اعنى العام من حيث هو عام من شانه التحقق بتحقق فرد ما والانتفاء
بانتفاء جميع الافراد وكذلك تتعلق المنفصلة ان المولف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالي بالمحكوم به لا حرج فيه بعد وضوح المقصود
فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع على ما تقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب تقريره انه لما ثبت ان العكس الذي منعه المجيب فالمنع
الذي صدر منه يرجع الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل
كما ترى اذ لو سلم يستلزم صدق المقيد صدق المطلق لازم صدق وكذلك العكس كما تقرر في البحث **قوله** بعلاقة الخ هذا بيان لمنشاء
غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق دخل في مفهوم العام الصادق فبناء على هذا الزعم قال ان المراد
من الشيء في الاصل بمعنى النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا هو الشيء الخاص اعنى النقيض فحينئذ تحقق
حيث صدق شيء من الاشياء في ضمن الشيء الخاص **قوله** لو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعم المجيب
من اعتبار خصوصية المصداق داخلا في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك ويعتبر خصوصية المصداق للزم مفاسد
منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس مع انه قد تقرر في مداركهم ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين بمعنى ان ما كان
اعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان مع الانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومن نقيضيهما الانسان مع الحيوان اعنى اللاانسان مع اللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا
لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لاانسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفى اذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان بين
نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو
خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنى قولنا كل اللاحيوان
لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لا اللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى ايضا مناقضة لقولنا
بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل اللاانسان في ضمن اللاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين
تحقق التساوي فيكون مرجع التساوي بينهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان
لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان لانه لا يلزم صدق الاخص على
كل افراد الاعم وهو يفاد العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا هو المحقق المقرر عندهم

هذا التقرير منقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في العكس المستوي واللازم باطل لانه خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل انسان حيوان كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية وثانيها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا ولو صح انه من المقررات بل من اجلى البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم فلم يبق له اثر وثالثها انه لم يبق بين كليتين عموم من وجه اصلا وتصريحه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي هو الابيض لزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وهاتان المفسدتان الاخريان من نتائج افكاري ولعل المصنف قدس سره ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل الجونفوري ما توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيضي الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيضي الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما ههنا فقد حكم باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة يعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا بل اخذ الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعى او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم يتحقق اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبره وتشكر **قوله** اما ثانيا الخ هذا البحث منع لصدق العكس الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشيء في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشيء في العكس عاما كما اخذ عموم الشيء في اصل النتيجة وعموم نقيض الشيء في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشيء واطلاق نقيض الشيء يعني يؤخذ الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا ويؤخذ نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء

ثابتا كان المدعى ثابتا هذا العكس هو الذي سلمه المجيب مدعيا انه ليس بخلف فنقول ان هذا العكس باطل فان نقيض تالي النتيجة يجعل مقدم العكس الشئ المأخوذ في تالي النتيجة وان جعل شيئا خاصا لا عاما الا ان العموم مستفاد من السور يعني كلما فيكون معنى العكس انه على جميع تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ الخاص ثبوت المدعى لازم ومن البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق الشئ الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي ونقيض على جميع التقادير كما مر تقريره في البحث الثاني كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ الشئ خاصا على تقدير واحد داخل في جميع التقادير وهو تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كاف في تقرير المغالطة ويبطل الجواب فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفوري انه يجب ان من جميع التقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية لكن هذا التقدير محال غير واقعي والعكس الذي سلمه المجيب الحكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في انفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية الموجبة خلاف الرسم فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص فلا استحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا في نفسه فتدبر **قوله** من السور اعلم ان ما يبين كمية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية يسمى سورا مأخوذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك ما يبين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اي التامل الذي يفهم من فتامل **قوله** لا يقال الخ هذا اعتراض على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا بان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا شئ من الاشياء فنقول ينسد حينئذ باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكوس والنتائج والنقائض وانسداد باب قياس الخلف باطل فبطلان ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب ووجه لزوم انسداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بذلك القول لانا نقول ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض المدعى لانه ايضا شئ من الاشياء واذا بطل المدار بطل المدار عليه **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه

ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال بعد تسليم فرغ عن قول المغالط نعكس
كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا واقر بعكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى
ثابتا وادعى انه ليس بحادث فبرهم ذلك المجيب يلزم بطلان مدار قياس الخلف فيبطل قياس الخلف على زعمه وتسليمه
واما انا فلا اسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال ح لا اقول ببطلان العكس الذى هو مدار
المغالطة كذا ينبغى تفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا ولك ان تقول بعد التنزل و
تسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك
القول كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا فى جميع انحاء ثبوته وتحققاته بعضها
لو بطل قوله فتدبر اشارة الى هذا **قوله** والحق فى الجواب كما ابطل المؤلف ما اجاب به المجيب عن المغالطة فاتى بالجواب الذى
هو حق فى زعمه تبعا للمحقق الدوانى رح وتوضيحه على ما افاده المحقق السندیلوی رح انا لا نم كذب عكس النقيض الذى ادعى
المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فى هذا العكس وهو عدم ثبوت شئ
من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب تعالى وعدم الواجب تعالى محال والشئ المحال يستلزم نقيضه
وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال التالى الذى هو ضده وهو ثبوت المدعى الذى هو ثبوت شئ من الاشياء فالعكس
المذكور صادق وليس بكاذب فافى تقرير المغالطة قال بعض المتاخرين رح موافقا للمؤلف توضيحا ان عدم ثبوت
شئ من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين هما المدعى ونقيضه وارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون
عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوما لاحدهما الذى
هو ثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب فيه على ما قيل اما اولا فبان ارتفاع النقيضين شئ من الاشياء فعلى تقدير عدم
ثبوت شئ من الاشياء لا يكون فى الكل الا ارتفاع ايضا واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شئ من الاشياء فعلى تقدير
عدم ثبوت شئ من الاشياء يكون استلزامه معدوما كيف لو وجد الاستلزام لوجد شئ وقد فرض عدم جميع الاشياء
هف واما ثالثا فبانا اغمضنا عن جميع ما تقدم فنقول لم يثبت بعد استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
فانه وان اشتهر لكنه محل خدشة وستطلع عليها فانتظر فتدبر وتفكر ورد ذلك المحقق على جواب المصنف بان لو تصوره ان استلزام المحال للمحال
انما هو بعد العقل بمعنى ان العقل مع عزل النظر عن خصوصيته المحال يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان
يكون الملزوم من حيث مكانه مستلزما للمحال ولكن لا يلزم من تجويز العقل استلزام المحال للمحال ان يستلزم كل محال اى محال كان بل يجوز ان يحكم العقل
باستلزام محال لمحال آخر بعض للعلاقة ولا يجوز علاقة بين ذينك المحالين فح يكون القضية شرطية لا استلزام بينهما اتفاقية كما ان عدم الواجب تعالى
محال وكذلك عدم العقل الاول محال فى قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد العقل الاول نعم اسقط ان الواجب

علة تامة للعقل الاول مع عدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة
بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف
يكون صادقا بل يكون كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وعكس نقيضه على طريق
القدماء كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شئ من الاشياء
ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل ومع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المولف صادقا وبالجملة جواب
المولف ليس بشئ فلا بد من تصوير جواب آخر ولا يذهب عليك ان في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ان اورده القاضي
رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء
لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب المولف بجواز استلزام محال محالا هو عدم ثبوت شئ من الاشياء للنقيضين
وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان المورد المحقق المستدل [illegible] منع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما علموه
من استلزام المحال محالا الثاني انه اورده مقدام المتاخرين رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ
من الاشياء على طريق القدماء الذي هو موجبة وكذا عكس نقيض النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المولف ولا تنافي بين
اللازمين الموجبتين وان كان تاليا هما متنافيين نعم عكسه على طريق المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد
بعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات وفيه على قبيل [illegible] فانه مسلم ان لا تنافي مطلقا ما بين اللازمين الموجبتين
الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه اذا جزم العقل بصدق قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وان كانتا
ليستا بمتناقضتين مع انه تنافيا فبما نحن فيه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء لا جزم بعكس نقيض النتيجة من قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا للزوم كذب الاصل هو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء اذ من تقادير ثبوت المدعى حين الجزم في عكس نقيض
النتيجة تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يجزم على هذا التقدير بثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل مع انه في ذلك الاصل مسلم
الصدق عند اولئك القدماء ايضا بلا خلاف [illegible] الثالث فبان كلامنا ليس في صحة اعتداد عكس الشرطيات وعدم اعتداده بل كلامنا في انه
مع الجزم في احد عكسي المتاخرين والمتقدمين لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة وهذا الكلام حق [illegible] بان المحققين [illegible] ثبوت
بعد ما [illegible] لعكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما ان ذلك المقدام [illegible] للمولف فانه
قال في مسلم [illegible] عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا منقول كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت
شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم يقول بعد ضم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا

كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا ينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع
ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقوله ان الجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه
ثابتا وكذا الجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شئ من
الاشياء ثابتا فيجب الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا مع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم وتشكر قوله وذلك الخ سند
للمنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقوية لمنعه الضمير فيه المشار اليه المنع قوله بجواز استلزام الخ اعلم ان العقل
يجوز ان يستلزم محال محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال لضده كاستلزام اجتماع النقيضين لضده
وهو ارتفاع النقيضين واستلزام شئ محال للنقيضين اي عدم الشئ ووجوده كقولنا لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما وكان زيد ليس بقائم فتدبر قوله وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه
لذلك هو هذا الجواز قوله في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذي لا يكون
وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الافلاك على زعمهم
وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود
۷۵ بعد العدم بان كان وقت لم يكن فيه تلك الحادث موجودا فيه ثم تقضي ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا
فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في الافلاك وعدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث
بالذات لصدقهما على الافلاك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات
العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لصدقهما على اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول
عن الثاني في الافلاك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي القديم بالذات مع الحادث بالذات
مع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم قديم بالزمان بان ليس مسبوقا
بالعدم وقالوا في اثبات قدم الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان لعدمه
قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى
فلان القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود
والعدم ولا شبهة في استحالته واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اي بحسب الزمان فلزم ان
يكون قبل الزمان زمان هف وهذا تفصيل ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث
لا يشعر وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم محالا آخر وهو وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت

الاطلاع على النقوض الواردة على دليل تقدم الزمان فارجع الى المبسوطات **قوله** قال الخ مثال آخر لجواز استلزام
المحال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما
وبيانه بقياسين من الضرب الاول من الشكل الاول هو كلما تحقق ارتفاع النقيضين كان كلما ارتفع احدهما وكلما ارتفع
احدهما تحقق الآخر اذ ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع
النقيضين ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فهو ذي النتيجتين
كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب فيما اورده سلطان العارفين برهان العلماء مير
موبد رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد في الكبرى في
القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شأن الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين
فلا نسلم صدقها لان التحقق ينافي الارتفاع فاين اللزوم فيهما وان اريد فيهما ما سوى ذلك التقدير فلا يكون كلية وكليتها شرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال الخ هذا نقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض وتقريره انه اذ كان
شيء ما مستلزما للمدعى او نقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ويلزم ههنا لانه لما سلم عكس النقيض
وحاصله استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقاديره عدم ثبوت ٧٦
المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى العكس
ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم
لزومه وهو المطلوب ومن هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع لزوم الخ جواب لقوله اذ كان الخ وقوله وبين الخ جملة
معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** انا نقول الخ جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض
انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا وانما اللازم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض
بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض
تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي
مقام استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على اوزان
الخفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من
انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال
محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزءا للملزوم كقولنا اذا كان
زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان

احدهما بدون الآخر اولا ومنهم من قال ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين
المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل
على تعيين العلاقة بين المحالات ثم تجويز العقل باستلزام المحال محالا لا جزم فيه وان اشتهيت التفصيل فارجع
الى شرحي انا عاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة تقريرين ولها اجوبات
اما التقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع تقادير
وقوعه يستلزم ثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع تقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم
ثبوت شيء من الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس
نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم
بطلان ملزومه وبطلان ملزوم ملزومه حتى ينتهي الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان
ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده الاستاذ في العقدة
الوثيقة لمولانا القاضي احمد علي السنديلي رح وفيه تحرير [illegible] من مخترعاته [illegible] ان ذلك التقرير لا ينطبق
على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب
النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئته لا فساد المقدم من الصغرى ٧٧
بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على
هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين وهيئة الانتاج ثم انه لا انتاج او فساد
مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اي المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب
المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة
لاثبات شيء من الدعاوي فضلا عن ان تكون واردة على اثبات جميع الدعاوي وفيه ان النتيجة لازمة للقياس
وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او فيما يتوقف الملزوم
عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما تبين الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان حكمنا بلزوم الفساد في القياس بفساد مقدم
صغراه لعدم السبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قانون المعقول
ومنها انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه
مدار المغالطة في تقريرها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس

بعكس النقيض فلا عكس لها وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول بكون
النتيجة اتفاقية ومنها ما اورده استاذ استاذي معدن العلم النقلي والعقلي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية
التي هي نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا لان نقيض مقدم
النتيجة اعني قولنا لم يكن المدعي ثابتا ليس قولنا المدعي ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة
فاذن تنعكس النتيجة الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعي ليس بثابت ولا ريب في
ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعي حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات
فيلزم ثبوت المدعي قطعا فالمقربين المفر قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان
المقدم محالا فمم ومنها ان ثبوت الشيء اي المدعي على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال وانما
المحال مجامعة ثبوت الشيء لنفيه في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت في الواقع
والنفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السندبيلي
رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم
ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعي ثابتا اذ النقيض ايضا شيء
من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية واما الوادعي الجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة
ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة
لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشهور في كتبهم فلا يلزم الاستحالة والمهملة في حكم الجزئية لانهما متلازمتان
واعترض عليه مقدام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى التسليم
مدار المغالطة نفيه ابطال مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح
في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان دعوى كون الصغرى
مقدمة مسلمة لا تسمع بلا بينة وان اشتهيت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلف من الجواب
الثاني وعلى تقدير تسليم التسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان اقدام
طوى الكشح عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا انفك
مرتابا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعي الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات
الا ان التقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات هذا فتدبر والمرجو منك ايها اللبيب ان تدفع
التقرير الاخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى وتسمح مني على الرغم مخالطه

في ابطال كل مدعى اثبته المدعى وادعى لي بدعاء الخير في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعى ممتنع لانه كلما لم يكن المدعى ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لانحصار المواد في الثلث وكلما كان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام لعموم الامكان العام من الوجوب والامكان الخاص فينتج كلما لم يكن المدعى ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يكن المدعى ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا بعض ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو موجب لبطلان القياس ولا استحالة في الصغرى ولا في الكبرى لكونهما مسلمتين ولا في الهيئة لكونها بديهية الانتاج فالخلف الزم الاصل اخذ عدم امتناع المدعى والمستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعى محال فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنها من وجهين الاول ان قولكم المدعى ممتنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا المدعى ايضا باطل بعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جانبكم استدلال بلا دعوى وهو عبث والثاني ان النتيجة قضية تاليها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض فلا خلف فتأمل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون المنعام فعلينا الاختتام وكان الاتمام نهار الاول من ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين نبي الحرمين عليه صلوات رب المشرقين ما دام وجود القمرين اللهم صل وسلم عليه ۞

تمت

خاتمة بسم الله الرحمن الرحيم الطبع

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد انطبعت رسالة المغالطة العامة الورود لمولانا محب الله البهاري مع شرحه معين الغلط النصير من تصانيف البحر الهمام الحبر القمقام سيد العلماء في دهره سند الفضلاء في عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم المحشي بتعليقات ابنه مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي ادام الله فيضه العلي المفيدة لدفع الشكوك والاوهام والمفيدة للخواص مع العوام وكان ذلك في شهر شعبان من شهور سنة ثمان وتسعين ١٢٩٨ه بعد الالف والمائتين من الهجرة في المطبع العلوي المنسوب الى محمد علي بخش خان المرحوم اللكنوي باهتمام الفاضل الكامل المولوي محمد معشوق علي الصمندوري سلمه الله العلي فقط ۞۞

اشتہار

ماہران علوم عقلی و نقلی و واقفان فنون نقلی و عقلی کو بشارت فیض اشارت ہو جیو کہ بعنایت
رب قدیر کتاب بے نظیر و بے مثل و بے نظیر حاشیہ منتہی شرح شریفیہ معروف بہ رشیدیہ
جسکو قدوۃ المتکلمین زبدۃ المحدثین ماہر علوم عقلی و نقلی مولانا صاحب حافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحی ادام اللہ فیوضہم نے مزین بحواشی عجیبہ و فوائد غریبہ فرماکر بار اول مطبع علوی
محمد علی بخش خان لکھنؤ میں طبع کرا کے تعلیق فرمایا تھا اب بعد حصول اجازت بار دوم کتاب مذکور
مع رسالہ معین الغائصین فی رد المغالطین محشی از رسالہ مفید الخائضین سے
معین الغائصین مولفہ حضرت ممدوح الشان حسب فرمائش فقیر خادم حسین کے اوسی مطبع
علوی محمد علی بخش خان مرحوم میں باہتمام برگزیدہ ازل مولوی سید محمد معشوق علی سلمہ اللہ
القوی کے بہتر خوب صورت خوش خط صحیح ہو کر مطبوع طبائع ہوئی —
لہذا بخدمت والا ہمت صاحبان مطابع نزدیک و دور کے التماس ہے کہ کوئی صاحب بغیر
اجازت فقیر قصد چھاپنے یا چھپوانے اس کتاب کا نفرماویں ورنہ عوض نفع کے نقصان اوٹھا کر
کف افسوس ملینگے بلکہ بمقدار نسخے مطلوب ہوں بارسال خط مع قیمت طلب کریں فقط۔

ونیز دیگر کتب عمدہ مطبوعہ فرمائشی فقیر مندرجہ اشتہار ہذا ہیں جن صاحب کو مطلوب ہوں بمقام
شہر لکھنؤ ... اس عاجز کے نام خط بھیجکر طلب فرماویں انشاء اللہ فوراً ارسال خدمت ہونگی فقط

ہدایہ کامل عربی مع محصول عہ ۱۲	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا محمد یوسف صاحب مع محصول عہ ۳	شرح ملا جامی مع محصول ۔	نوادر الوصول شرح فصول اکبری مصنفہ مفتی محمد سعد اللہ مغفور مع محصول ۱۴
مؤطا امام محمد مع محصول ۔	میر زاہد ملا جلال مع محصول ۔	بدیع المیزان محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع محصول ۸	رشیدیہ مع محصول ۷
			ناصر المجاہدین مع رسالہ جدیدہ مع محصول ۸

المشتہر
خاکسار خادم حسین عفی عنہ